المكانة السياسية للمرأة بين القانون وعلم الاجتماع دراسة مقارنة

ســنقرة عيشة

جامعة زيان عاشور– الجلفة– (الجزائر) docsandra17@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/10 تاريخ القبول 11 / 10 / 2022 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

لم تعد المرأة في الوقت الراهن تلعب الدور التقليدي لها، من تربية للأولاد وإدارة لشؤون الأسرة فقط فلقد ذهبت إلى أبعد من ذلك لتدخل الباب على مصراعيه وتشارك في الحياة السياسية لإدارة شؤون الدولة والمجتمع مثلها مثل الرجل، فبفضل إبداعاتها السياسية أصبحت أحد أهم الفاعلين في المجتمع السياسي إذ أصبح لها صيتا في المحافل الدولية ، خاصة وأن المجتمع الدولي قد منحها مكانة مميزة في هذا الشأن منذ أمد بعيد ، وحفظ حقها السياسي في قوانين ومواثيق دولية.

إلا أننا وبالنظر عن كثب لمكانة المرأة السياسية في الجزائر مجتمعا وقانونا، سوف نلاحظ النقص والضعف الذي يعتري هذه المكانة نظرا لعدة صعوبات وتحديات مختلفة أدت إلى تمثيلها المحتشم في المؤسسات الدستورية والمجالس المنتخبة منذ الاستقلال وإلى اليوم، وما ذلك إلا دليلا قاطعا على الركود الذي تعانيه الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل قوانين غير مستقرة، وبنظرة مجتمع عصري بمظهره ومتعصب بأفكاره .

فنظرة المجتمع للمرأة المكافحة سياسيا لا تزال ضيقة ومحدود، ونظرة القانون نظرة اجتماعية

لذا فمازال الكثير أمام المرأة الجزائرية حتى تواكب ما وصلت إليه نظيراتها في مجتمعات أوروبية وحتى إسلامية أخرى، فالتحديات أمامها كثيرة والتجربة السياسية لها لا تزال هشة وتحتاج الكثير من الجهود المتضافرة بين المجتمع والقانون حتى تفعل مكانتها السياسية.

كلمات مفتاحية: المكانة السياسية، حقوق المرأة، القانون ، علم الاجتماع

Abstract:

Nowadays, women no longer play the traditional role for them, in terms of raising children and managing family affairs only. They went even further to enter the door wide open and participate in political life to manage the affairs of the state and society just like men, thanks to their political innovations, they have become one of the most important actors in the political community It has gained a reputation in international forums, especially since the international community has granted it a privileged position in this regard for a long time, and its political right has been preserved in international laws and charters.

However, by looking closely at the political position of women in Algeria in society and law, we will note the deficiency and weakness in this position due to several different

difficulties and challenges that led to their modest representation in the constitutional institutions and elected councils since independence until today, and this is only conclusive evidence of the stagnation of rights The political situation of Algerian women in light of unstable laws, and in the view of a modern society with its appearance and fanatic with its ideas.
The society's view of the woman who is politically struggling is still narrow and limited, and the view of the law is a social one
Therefore, there is still a lot for Algerian women to keep pace with what their counterparts have reached in European and even other Islamic societies. The challenges are many and the political experience for them is still fragile and requires a lot of concerted efforts between society and the law in order to achieve its political standing.

1– مقدمة

يجب أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة، بالإضافة

مقدمة:

لقد خلق الله المرأة ومنحها مكانة متميزة في الحياة لتكمل الرجل في كل المجالات ، منحها الله من الحقوق ما يعظم مسؤوليتها تجاه مجتمعها، سواء تعلق الأمر بالحقوق الاجتماعية أو المدنية أو الاقتصادية أو السياسية...إلخ ، وما يؤهلها لان تكون عنصرا فاعلا مستقلا قادر على العطاء في كل الميادين.

يعتبر السياسي أحد أهم الأحداث البارزة الذي دخلته المرأة من بابه الواسع وإن تأخرت قليلا إلا أنها حجزت لنفسها مكانة سياسية دعمتها المواثيق الدولية والإقليمية والمحلية بالحماية والتشجيع، على الرغم من كل التحديات التي واجهتها ولا تزال تواجهها، وعلى رأسها التحديات الاجتماعية والقانونية .

من جهتها المرأة الجزائرية قد كانت حديث المحافل الدولية والإقليمية في صنع الاستقلال الوطني والتضحية بالنفس والنفيس، واليوم تبذل قصار جهدها من أجل أن تكون عنصرا فعالا بالمشاركة في بناء القرار السيادي والسياسي في الدولة الجزائرية، والمساهمة في النهوض بالتنمية بمختلف أبعادها

والتساؤل الذي يثور هنا : **هل استطاعت المرأة الجزائرية أن تصنع فعلا لنفسها مكانة سياسية متميزة ضمن المجتمع والقانون؟ أم مازال ينقصها الكثير؟.**

للإجابة على هذا التساؤل نقترح تحليل الموضوع ودراسته من عدة جوانب على النحو التالي:

أولا: المكانة السياسية للمرأة بين نظرة المجتمع الدولي والمجتمع الجزائري

ثانيا: المكانة السياسية للمرأة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري

ثالثا: المكانة السياسية للمرأة في ظل أحكام الشريعة الإسلاميـــــــة

أولا: المكانة السياسية للمرأة بين نظرة المجتمع الدولي والمجتمع الجزائري : لقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بالدور السياسي للمرأة ، وترقية مشاركتها السياسة بالرغم من أن دورها السياسي مرهون بالظروف التي تعيشها في مجتمعها ، والتي تختلف من مجتمع إلى أخر.

1- نظرة المجتمع الدولي للمكانة السياسية للمرأة: بغض النظر عن التطور التاريخي للحياة السياسية للمرأة في الحضارات القديمة أين حظيت بمكانة لا بأس بها، نلاحظ أن المجتمع الدولي في العصر الحديث، وخاصة في الربع الأخير من القرن العشرين قد ازداد اهتمامه بفكرة حقوق الإنسان عموما، وما تجلى عنها من اعتناقه فكرة الديمقراطية السياسية، لاسيما مضمونها في حماية الحقوق والحريات والملاحظ في هذا الشأن أن الاهتمام الدولي بحقوق السياسية للمرأة قد بدأ بظهور عصر النهضة والإصلاح في أوربا، حيث تمكنت من ممارسة حقوقها وأصبحت عنصرا فعالا في الحياة الاجتماعية والثقافية، ففي فرنسا مثلا ظهرت المشاركة الفعالة للمرأة في مجال الحياة الاجتماعية والأدبية في القرن 17م، أين خرجت هذه الأخيرة إلى الميدان مناضلة من أجل تكريس مبادئ الثورة الفرنسية، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م، حيث كرست المادة 06 منه مساواة كل المواطنين في تقلد المهام والوظائف دون تميز كل حسب كفاءاته[1] .

من جانب أخر أجمعت التوجهات والقرارات التي عقدتها الأمم المتحدة خلال العقود الماضية على مشاركة المرأة، وتفعيل دورها في التنمية عموما وفي صنع القرار خصوصا، لأن ذلك يشكل قوة مؤثرة في في عمليات التنمية الشاملة ، لذا أكدت الهيئات العالمية والمنظمات الدولية على ضرورة حماية حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي قد أهتم بقضية التمكين السياسي للمرأة من خلال العديد من المؤتمرات التي فعلتها المنظمات الدولية، وكذا العديد من الاتفاقيات منها ما تعلق بحقوق الإنسان عامة، ومنها ما تعلق بحقوق المرأة خاصة[3].

فمما لا شك فيه أن العديد من دول العالم قد شهدت مواقف لنساء يطالبن بحقوقهن السياسية كما هو الحال في بريطانيا، أين ظهرت عدة حركات نسويه تطالب بحقهن في التصويت مثل الاتحاد الوطني للمطالبة بحق النساء في التصويت، والاتحاد النسائي الاجتماعي والسياسي، وتتويجا لذلك وقبل نهاية الحرب العالمية الأولى صدر قانون 06 فيفري 1918م في بريطانيا يقضي بمنح المرأة حق التصويت لدى بلوغها سن الثلاثين، بعد عشر سنوات من ذلك تم الاعتراف بالمساواة في الحقوق المدنية بين الرجل والمرأة، ونظير الجهود التي بذلتها المرأة البريطانية إبان الحرب العالمية الأولى فقد صوت البرلمان البريطاني على القانون الصادر سنة 1919م والمسمى بمرسوم المساواة بين الجنسين، كما أن كندا لم تكن بعيدة عن الحدث ، فبعد نضال نسائهن وظهور حركات نسائية ناضلت من أجل الحصول على بعض الحقوق تم منح المرأة حق التصويت في 24 ماي 1918م، ثم سنة 1919م حصلن على مقاعد في البرلمان، في ألمانيا ساهمت الحركة العالمية في تحرير المرأة الألمانية على الصعيدين المدني والسياسي ،حيث في سنة 1901 م أصبح من حق المرأة المشاركة في المجالات الجامعية، وفي سنة 1908م حصلن على حق الانخراط في

الأحزاب السياسية، في سنة 1918 م حصلن على حق التصويت وأخير في سنة 1919 م أقر الدستور الألماني للمرأة ذات الحقوق والواجبات المفتوحة للرجل[4].

كما أنه ومن بين الدول العربية التي كانت للمرأة العربية والإسلامية لمسة سياسية فيها نذكر: – العراق حيث لم يشهد التاريخ السياسي العراقي على اقتصار العمل السياسي على الرجل فقط، بل ويشهد بمساندة المرأة له في كل المواقف الوطنية إبتداءا من ثورة العشرين وثورة مايس سنة 1941 م ، إلا أن ما يلاحظ أنه في الفترة مابين 1921م و1958 م، أي منذ إعلان تأسيس الدولة العراقية الحديثة لحين قيام الجمهورية العراقية لم يكمن للمرأة تمثيل في مجلس الأمة العراقي ،غير أنه في سنة 1958م كان لها تمثيلا في تشكيل الوزارة، وكانت أولى انتخابات تشريعية جرت في العراق سنة 1980م تلت إصدار قانون المجلس الوطني، حيث ساهمت المرأة سواء بالترشح أو الانتخاب، وهكذا تأرجحت نسبة مشاركة المرأة في التمثيل ما بين الزيادة والنقصان، وتجسد حقها السياسي طبقا لعدة قوانين[5].

– بالنسبة للتجربة اللبنانية لعمل المرأة السياسي منذ الاستقلال وحتى اليوم مرت بعدة مراحل، إذ مع بداية الحرب الأهلية لسنة 1976م لم تشهد هذه الفترة أي انتخابات برلمانية، وتميزت هذه الفترة بالتعين النيابي أما في الفترة مابين 1993م و2013م تم فيها انهاء عهدة المجلس النيابي عام 1992م ، وجرت الانتخابات التي شهدت زيادة عدد المترشحات من النساء ، رغم خسارة أغلبهن إلا أنهن قد استقطبن عدة أصوات، وتميزت الحياة السياسية للمرأة اللبنانية مابين الزيادة والنقصان في التمثيل السياسي والنيابي [6].

2- **نظرة المجتمع الجزائري للمكانة السياسية للمرأة**:لقد عرف المجتمع الجزائري التقليدي مبدأ الفصل ما بين عالم الرجل وعالم المرأة من حيث التربية للأبناء ، إذ السمة السائدة هي التفرقة بين الذكر والأنثى منذ الولادة، ويظهر ذلك من خلال فروق المظهر الخارجي من لباس وألوان للباس، ومن خلال التفرقة في التربية في حد ذاتها، فالبنت منذ نعومة أظافرها تربى على أنها تنتمي إلى المجتمع النسوي ، والولد ينتمي إلى علم الرجال أي العالم الخارجي، وتغرس في ذهنه فكرة أنه رجل البيت ومن له القيادة والسلطة في الأسرة، فالفروقات التي يعرفها المجتمع الجزائري كثيرة، تبدأ من الأسرة في حد ذاتها أين يعتبر ميلاد البنات هاجسا للأب وألام على حد سواء ، تتحمل عواقبه الأم في العائلة التقليدية، غير أنه وبعد التغيرات التي عرفها المجتمع في كل مجالات الحياة، والانتقال من الأسرة الريفية إلى الأسرة المتمدنة تغيرت النظرة إلى البنت نوعا ما، وعموما يمكن القول بأن المرأة الجزائرية قد كان لها دورها في صنع حدث الاستقلال، حيث جاهدت إبان الثورة التحريرية، والمعارك ضد الاستعمار وأثبتت قوتها وروحها الوطنية بالاستشهاد جنبا إلى جنب مع أخيها الرجل[7].

فمن بين النساء اللواتي يشهد لهن التاريخ كفاحهن ضد الاستعمار الفرنسي مقاومة لالا فاطمة نسومر التي قادت جيشا من الرجال لمقاومة الاستعمار، أيضا موقف المرأة في رفضها سياسة الاستيطان الفرنسية التي عبرت عنها المرأة القسنطينية بارتداء الزي الأسود بدل الأبيض، حزنا على صالح باي وبتوالي الحقبة الزمنية، ودخول الجزائر مرحلة الاستقلال نلاحظ مشاركة المرأة السياسية في ظل النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، أين تقلدت

مناصب المسؤولية في البرلمان، وشاركت في صنع القرار وتشكيل السياسة العامة للبلاد، والملاحظ في هذا الشأن مشاركتها الضعيفة والمتذبذبة طيلة 44 سنة في الفترة الممتدة من 1962م، إلى غاية 2006م، في حين كانت مشاركتها قوية في مجالات أخرى كالتعليم والطب والإعلام والتربية والعدالة، ويمكن تقييم الفترة من1964م إلى 2016م على نحو كان عدد المجالس من 1964م إلى 2002م أحدى عشر مجلسا بأنها فترة تذبذب، حيث سجل الانخفاض المحسوس في تمثيلها في المجالس المنتخبة، وحسب بعض الدراسات يعود السبب في ذلك إلى مجموع الظروف الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية الموروثة عن الاستعمار، حيث قلة وعي المجتمع الجزائري الذي ينتمي إلى العالم الثالث، تلتها أحداث 05 أكتوبر 1988م والوضع السياسي الراهن في هذه المرحلة وما تولد عنه من العشرية السوداء[8].

بتوالي الأحداث وبمصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تقضي بحق المرأة السياسي، ومشاركتها في صنع القرار والسياسة العامة للبلاد ارتقى الدور السياسي للمرأة الجزائرية نوعا ما وتجسد ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2008م، والذي نص في مادته 31 على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، ثم صدر بعد ذلك صدر القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بترقية حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة [9].

جزاء التغيرات القانونية التي حدثت قفز عدد المقاعد من 26 مقعد سنة 2000م إلى 146 مقعد في البرلمان لسنة 2012م، وهي سابقة فريدة من نوعها ، أي انتخاب ما يعادل ثلث البرلمان نساء، وفي المجالس المحلية بلغ عدد المقاعد 4715 مقعد موزعة على المجالس المحلية الولائية والبلدية، في هذه الفترة بالذات خظت الجزائر خطوة كبيرة نحو الديمقراطية، وانتقلت من المرتبة 122 إلى المرتبة 25 عالميا فيما يتعلق بالتمثيل النسوي في البرلمانيات الوطنية، وكان لنظام الكوطا دوره الفعال في تحقيق هذه القيمة، وإن كان بين مؤيد ومعارض له إذ يؤخذ عليه سياسة الحشو دون مراعاة للمستوى العلمي والثقافي والنضال السياسي في التمثيل [10].

أخير يمكن القول أن المرأة لم تتمتع بحقوقها السياسية كما ينبغي، وكما هو الحال بالنسبة للرجل والتاريخ الإنساني الدولي والوطني يؤكد بأن كفاحها هو من خولها أن تصنع لنفسها مكانة سياسية خاصة في الدول الأوروبية التي شهدت انتفاضات نسائية على الوضع السياسي الراهن، وبأن لهن الحق في ممارسة السياسة والتمثيل النيابي، حيث تشكلت الجمعيات والاتحادات النسوية التي أثمرت جهودها على أن أصبح من حق المرأة بأن تتساوى مع الرجل في التمتع بالحقوق السياسية، وتجسد ذلك من خلال المواثيق الدولية والقوانين والمعاهدات التي تفتقر إلى أليات الرقابة، وعلى مستوى عربي يمكن القول بأن المجتمع العربي لا يزال يمنح الرجل المكانة السياسية الكبرى دون منازع ، بالرغم من بعض القوانين التي صدرت اثر المصادقة على اتفاقيات عالمية تقضي بحقوق المرأة السياسية، والجزائر لم تكن بعيدة عن ذلك، حيث تبقى نظرة المجتمع ضيقة ومحدودة إلى ما يسمى بالحقوق السياسية للمرأة نظرا لضعف الوعي الثقافي.

ثانيا: المكانة السياسية للمرأة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري: إن حقوق الإنسان عموما قد حظيت باهتمام عالمي، وفرضت وجودها من خلال مؤسسات دولية عامة وخاصة، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، تعد الحقوق السياسية أحد هذه الحقوق التي تناولتها المواثيق الدولية والعالمية والاتفاقيات والمعاهدات، في هذا العنصر بالذات سوف نلقي نظرة على الحقوق السياسية للمرأة في ظل القوانين الدولية والإقليمية، وضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وذلك على النحو التالي:

1- **المكانة السياسية للمرأة في ظل القانون الدولي:** كثيرة هي القوانين التي صدرت والمعاهدات التي عقدت مكرسة الحقوق السياسية عامة ، وحقوق المرأة السياسية خاصة نذكر منها:

أ- الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية: لم تفعل المواثيق الدولية والإعلانات العالمية الحقوق السياسية للمرأة، وضرورة مساواتها مع الرجال إلا من حيث نشاط الجمعيات، فمن خلال نشاط الجمعيات على المستوى الداخلي انتقل هذا النشاط إلى مستوى دولي ، خاصة بعد تأسيس المجلس الدولي للنساء.

ب- الحقوق السياسية للمرأة في ميثاق الأمم المتحدة: يعد هذا الميثاق أول اتفاقية دولية تذكر مبدأ المساواة بشكل واضح في مقدمتها، التي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة ، وعدم التمييز بينهما في كافة الحقوق، ويستشف من قراءة المواد 13، 55، 56، 76 من الميثاق أن الأمم المتحدة تلتزم بتسهيل ممارسة حقوق الإنسان والحريات السياسية للجميع دون تمييز، بين العرق والجنس واللغة والدين ، حيث نجد المادة 76 منه مثلا تجعل من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، من حيث الجنس والعرق واللغة والدين ، ولا التفرقة ما بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقييد بعضهم البعض، وعلى الرغم من كل هذا فالميثاق لم يتناول حقوق الإنسان مفصلة بل وصى باحترامها، ومنها الحقوق السياسية للمرأة، وكذا لم يحددها قانونا[11].

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1952م والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1954م تتألف من إحدى عشر مادة ، ومما جاء في موادها الثلاث:

- المادة الأولى:((للمرأة حق التصويت في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز...))

- المادة الثاني: ((المرأة مؤهلة في أن تنتخب لجميع الهيئات المنتخبة من قبل الجمهور بمقتضى التشريع الوطني على قدم المساواة مع الرجل من دون أي تمييز))

- المادة الثالثة منها نصت على: ((للمرأة حق تولي المناصب العامة، وممارسة جميع الوظائف العامة بمقتضى التشريع الوطني على قدم المساواة مع الرجل من دون تمييز))، أيضا اتفاقية القضاء على إشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول سنة 1979م والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1981م، تتضمن ثلاثون مادة بصيغة ملزمة لمبادئ معترف بها دوليا تتعلق بتحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في كل الميادين الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية [12].

ب- الحقوق السياسية للمرأة في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م: تجسدت أول محاولة لتكملة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، الواردة في الميثاق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وأخذ من مفهوم هذا الإعلان منطلقات عامة وشاملة، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق النساء، وقد نص على المبدأ الأساسي، وهو المساواة بين الجنسين واكتسب حق المرأة في المشاركة السياسية الصفة الشرعية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال مادته21 [13].

ففي ظل هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التزمت الأمم المتحدة بدعم، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكل فرد، مع الالتزام بمبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص أمام القانون تحقيقا للمشاركة السياسية متجسدا من خلاله تطبيق مبدأ الديمقراطية، والمساواة وتكافؤ الفرص بأن تكون هناك تعددية حزبية[14].

ج- الحقوق السياسية للمرأة في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: أفرد هذا العهد مادة وحيدة تخول الحق في تكوين الجمعيات، بخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بالنص في المادة الثانية منه:((لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل مصالحه))، تشمل الجمعيات النشاط الاجتماعي كما يشكل التجمع في صورة أحزاب سياسية، غير أنه وعلى غرار الإعلان العالمي لم يرد بالنص الصريح تعبير الأحزاب السياسية، كما هو لحال بالنسبة لعدم النص صراحة في الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952م، والاعتراف بحق المرأة في تكون الأحزاب السياسية وإنشائها ، بل ركزت على حق التصويت والترشح من خلال مادتها الثانية:((للنساء الأهلية للترشح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني على قدم المساواة مع الرجال من دون أي تمييز))، أيضا الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لم تنص بمادة صريحة على حق تكوين الأحزاب والانتماء إليها من قبل المرأة، لكنها نصت على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كل المجالات ومن بينها المجال السياسي من خلال مادتها 08، وكفلت بوجه خاص مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وحثت كل الدول الأطراف فيها على ضرورة اتخاذ كل التدابير، من حيث أهلية المرأة للترشح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بواسطة الاقتراع العام[15].

أيضا وردت في العهدين الدوليين مجموعة من المبادئ المشتركة، حيث أكدت الديباجة على أن لأعضاء الأسرة البشرية كرامة أصلية، وحقوق متساوية وثابتة وفق مبادئ الأمم المتحدة، قائمة على أساس العدل والسلام، أما بالنسبة للجزء الثالث من العهد المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بدءا من المادة 06 إلى المادة 27 فقد قرر مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، ففي المادة الخامسة والعشرين منه نص على:((كل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز))، وقد ورد حكم الترشح للتمثيل النيابي فيها على إطلاقه دون تمييز بين الذكر والأنثى ، إذ يفهم من ذلك أنه يحق للنساء الترشح من أجل اختيارهن نائبات، أو ممثلات عن مجتمعهم المدني، ولم يقتصر هذا الحكم على الرجال فقط وبذلك تكون المادتين 21 و25 قد نصتا على منح الأفراد كل حقوقهم السياسية دون تمييز، وعلى قدر المساواة عموما، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلدهم[16].

كما تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1985م عقد مؤتمر المرأة في نيروبي والذي تناول موضوع تمكين المرأة ومشاركتها السياسية، ومساواتها مع الرجل باهتمام كبير، وفي سنة 1994م عقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والذي جاء فيه ضرورة تمكين المرأة واستقلالها الذاتي، وتحسين وضعها السياسي والاجتماعي والصحي والاقتصادي، يشكل غاية جوهرية لتحقيق التنمية المستدامة التي تعزز من خلال مشاركة المرأة السياسية، وفي سنة 1995م تم عقد المؤتمر العالمي للمرأة في بكين، والذي جاء فيه حق المساواة بين الرجل والمرأة يعتبر قضية من قضايا حقوق الإنسان، وشرطا لتحقيق العدالة الاجتماعية واشترط مسبقا ضرورة المساواة في التنمية والسلامة، ومشاركة المرأة السياسية وطالبت خطة بكين الصادرة عن المؤتمر الحكومات بالعمل على زيادة مشاركة المرأة في موقع صنع القرار إلى نسبة ثلاثين بالمائة كحد أدنى والوصول إلى خمسين بالمائة [17].

د- الحقوق السياسية للمرأة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994م: يهدف هذا الميثاق إلى تعزيز حقوق الإنسان في الدول العربية، وضمان الاهتمامات الوطنية الأساسية من أجل الارتقاء بالدول العربية، ونص في المادة 03 منه على التزام جميع الدول المتعهدة بالتكفل بالحقوق والحريات المنصوص عيها دون تمييز، في العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو المعتقد أو الفكر...إلخ، مع ضرورة أن تتخذ كل التدابير اللازمة من أجل تأمين المساواة في الحقوق والواجبات للرجل والمرأة كما أقرتها الشريعة الإسلامية[18].

هـ- الحقوق السياسية للمرأة في ظل الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المرأة: تحظى المرأة بحماية لحقوقها السياسية ضمن عدة اتفاقيات خاصة، أبرمت على مستوى دولي وأخر إقليمي نذكر منها:

- الحقوق السياسية للمرأة ضمن بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا: نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب في مادته 66 على أن الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر دول وحكومات منضمة الوحدة الإفريقية في أديس بابا بأثيوبيا سنة 1995م، وقد وافقت على توصية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ونصت على ضرورة إعداد بروتوكول حول حقوق المرأة في إفريقيا، والذي صدر بموجبه بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا، الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي يعد من أحدث الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة، تمت إجازته سنة 2003م ، أكدت المادة الثانية منه على ضرورة القضاء على التميز ضد امرأة:((ينبغي على الدول الأطراف مكافحة أشكال التمييز ضد المرأة من خلال التدابير التشريعية والمؤسساتية المناسبة وغيرها من التدابير))، وأكدت المادة 09 منه على حقوق المرأة السياسية، وعلى اتخاذ كافة التدابير الايجابية لتعزيز نظام مشاركة المرأة في جميع الانتخابات، وتمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جمع مراح العملية الانتخابية، اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسات الدولة والبرامج التنموية... إلخ [19].

و- الحقوق السياسية للمرأة في إتحاد المغرب العربي: تأسس الاتحاد في 17 فيفري 1989م بمدينة مراكش، ومن بين أجهزته إتحاد مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي الذي أعن عن التنصيب الرسمي للجنة المرأة والطفولة في دورته العادية السادسة بتونس يومي 01 و02 جوان 2005م، وفي 16 ماي 2006م تم تنظيم الندوة المغاربية الأولى

حول المرأة المغربية واقع وأفاق، حيث تمحورت هذه الدورة حول جملة من الاهتمامات الأساسية ذات الصلة بواقع المرأة المغاربية وآفاقها السياسية ومنها:

– دعم مشاركة المرأة المغاربية في الحياة السياسية، وتعزيز تواجدها في المجالس المنتخبة، المحلية والولائية والنيابية.

– الاستغلال الأمثل لقدرات المرأة المغاربية، وتعزيز مشاركتها في مجال التنمية المستدامة...إلخ[20].

ي– الحقوق السياسية للمرأة في بعض قوانين الدول المقارنة: إن أغلب القوانين المقارنة سواء على مستوى محلي أو إقليمي أو دولي قد تناولت الحقوق السياسية للمرأة بدرجات مختلفة نذكر منها على سبيل المثال:

– المكانة السياسية للمرأة في ظل القانون العراقي: إن أول انتخابات جرت في العراق كانت سنة 1980م اثر صدور قانون المجلس العراقي رقم 55 لسنة 1980م ، ساهمت المرأة العراقية فيها بالترشح والانتخاب، ما يلاحظ ونظرا للوضع الراهن في العراق قلت حظوظ المرأة في التمثيل في مجلس النواب سنة 2006م، وكان التمييز جوهر وأساس ما تعانيه المرأة العراقية بسبب الثقافة التقليدية السائدة آنذاك غير أن مبادرة العهد الدولي مع العراق لسنة 2006م تعد رؤية مشتركة والتزامات متبادلة من شراكة بين حقوق المرأة والمجتمع الدولي، يضبطه رفع المستوى المعيشي للشعب، واستكمال عملية إعادة إعمار العراق، كما تضمن الملحق الرابع مؤشرات المراقبة المشتركة بدا من سنة 2008م، وما تلتها من إصدار تشريعات في إطار العمل المؤسساتي، والسعي إلى تنفيذها من أجل النهوض بالشراكة الاجتماعية ومساهمة المرأة في مجالات الحياة اليومية، حيث نص الإجراء المطلوب على استحداث تقنية عامة لتشجيع المرأة على العمل، والمشاركة في صنع القرار في المؤسسات العامة، ناهيك عن رسم أو مراجعة الإستراتيجية الوطنية بهدف الارتقاء بالمرأة تنسجم مع برنامج **بكين**، في نهاية سنة 2008م تمت مراجعة التشريعات الخاصة بالمرأة لضمان حصولها على الحقوق السياسية دون تمييز، بما في ذلك مشاركتها في الحياة العامة، والانخراط في التنظيمات المهنية والمجال السياسي، والحث على زيادة تمثيل المرأة طبقا للعهدين الدوليين من طرف برامج إعلامية تحسيسية من أجل تشجيعها على المشاركة السياسية أكثر[21].

هكذا يمكن الإشارة إلى أن الوضع السياسي للمرأة في العراك كان يتسم بالبطء في مطالبة المرأة العراقية بالمشاركة السياسية، نظرا للصعوبات التي واجهتها جراء تعدد الجبهات، والتأثير السلبي للأوضاع السياسية المعاشة على مطالب المرأة العراقية، والتي كانت ثقيلة فوق كاهلها أكثر من الأعباء الأمنية والسياسية، والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية ...إلخ[22].

– المكانة السياسية للمرأة في ظل القانون اللبناني: تعد لبنان أول بلد عربي اعترف بالحقوق السياسية للمرأة في الانتخابات للمجلس النيابي سنة 1952م، وقد مرت مشاركة المرأة اللبنانية في النضال من أجل الحصول على حقوقها السياسية منذ الاستقلال بعدة مراحل، تميزت الفترة مابين 1943م – 1975م بنضال المرأة اللبنانية من أجل الاعتراف لها بحقوقها السياسية، بالرغم من تكريس الدستور سنة 1926م مبدأ حق الاقتراع العام، وأن كل اللبنانيين سواء أمام القانون، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية على وجه من المساواة ...فلفظ اللبنانيين جاء عاما ومطلقا يشمل الجنسين الذكر والأنثى، والملاحظ على هذه الفترة وقبل اندلا ع الحرب الأهلية أنها تميزت بإجراء سبع دورات متتالية، ست منها شاملة وواحدة فرعية، ترشح سبع نساء فازت منهم اثنتين، أما في الفترة ما بين

1976م-1992م تميزت بظهور الحرب الأهلية التي حالت دون انتخابات برلمانية، حيث تم تعيين النواب ومن بينهم تم تعيين **السيدة نايلة** معوض في مقعد نيابي، ثم عقدت أول انتخابات بعد نهاية الحرب شهدت تحسنا ملحوظا في قدرة النساء من أجل الوصول إلى البرلمان، والملاحظ أن امرأتين هما من تحصلتا على أكبر عدد من الأصوات في ظل انتخابات سنة 1993م، الفترة ما بين 1993م- 2013 م، شهدت هذه الفترة انتخابات تميزت بزيادة عدد المترشحات من النساء في انتخابات 2000م، ترشحت خلالها 16 امرأة ثلاثة منهن، تمكن من احتلال مقاعد في البرلمان، في سنة 2013م امتد العمل بالمجالس النيابية السابقة، وتعد لبنان أول بلد عربي اعترف بالحقوق السياسية للمرأة في الانتخابات للمجلس النيابي سنة 1952م [23].

– المكانة السياسية للمرأة في القوانين المصرية: يمكن الحديث عن التجربة السياسية للمرأة المصرية من ثلاث مستويات، حيث صدر قرار من رئاسة الجمهورية رقم 21 لعام 1979م أن تقسم جمهورية مصر العربية إلى مئة ست وسبعين دائرة انتخابية، وسمح هذا القانون بثلاث مقاعد على الأقل للمرأة في ظل مجلس الشعب المصري، وأعطاها حق التنافس مع الرجل على جميع المقاعد، مع عدم السماح للرجال بالتنافس على المقاعد المخصصة للنساء ، وكانت المرأة المصرية قد دخلت البرلمان المصري سنة 1957م بعد أن أقر دستور 1956م ذلك ، ومنح المرأة المصرية لأول مرة حقوقها السياسية كاملة[24] .

– المكانة السياسية للمرأة في القوانين الأردنية: تتبنى العديد من المؤسسات السياسية ومنضمات المجتمع المدني المتعلقة بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، والأحزاب السياسية، مذكرة مطالب تضمنت عدة إجراءات منها:

– اتخاذ تدابير مؤقتة تتضمن مشاركة منصفة للنساء بتخصيص عدد من المقاعد في المجالس، والهيئات المنتخبة(كوتا مفتوحة) بحد أدنى عشرين بالمائة كخطوة باتجاه المساواة، حيث يتيح هذا الإجراء مجالا للتنافس بين النساء على المقاعد المخصصة تحت شروط اجتماعية واقتصادية متكافئة بين النساء.

– تتضمن قائمة المترشحين نسبة لا تقل عن ثلاثين بالمائة من النساء لضمان مشاركة المرأة في القوائم الانتخابية [25].

2– المكانة السياسية للمرأة في ظل التشريع الجزائري: بإلقاء الضوء على الوضع السياسي للمرأة الجزائرية ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية، نلاحظ أن التجربة السياسية للمرأة قد مرت بعدة مراحل وأن السلطات الجزائرية أقرت صلاحية جوهرية في سبيل ترقية المشاركة السياسية للمرأة، حيث تجسد ذلك في المصادقة على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولة والإقليمية، وإقرار هذا الحق في التعديل الدستوري لسنة 2008م الذي أكد صراحة في مادته 31 مكرر على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، ثم تلته عدة قوانين، منها القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بترقية حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[26].

يمكن التطرق إلى التجربة السياسية للمرأة الجزائرية، وبعض المراحل التي مرت بها في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية كمايلي:

– ما تضمنه ميثاق طرابلس لسنة 1962م: حكم ميثاق طرابلس الأبعاد السياسية الوطنية لمرحلة ما بعد الاستقلال، وأكد على دور المرأة والالتزام بترقيتها، والنهوض بها لتكون فاعلة في شتى المجالات، ومن بين أهدافه الأساسية تدعيم حق المرأة في المشاركة في البناء الوطني، وضرورة تكوينها سياسيا، والعمل على دعمها بمسؤولياتها:((لن يتسنى للحزب أن يخطو خطوة واحدة إلى الأمام، ما لم يساند دوما محاربة الأحكام الاجتماعية المسبقة، والمعتقدات الرجعية، ولا يمكنه أن يكتفي بالمواقف المبدئية فقط ، بل عليه أن يجعل من تطور المرأة الجزائرية، واقعا لا رجعة فيه، وذلك بواسطة تحميل النساء مسؤوليات حزبية))[27].

– ما تضمنه ميثاق سنة 1976م: قيم ميثاق سنة 1976م مسيرة المرأة بعد أربع عشر سنة من الاستقلال، وحث على ضرورة الاستجابة لمتطلبات كل النساء في البلاد، توفير الشروط الضرورية لترقيتهن، واهتم كذلك بدور المرأة داخل الأسرة ، بهذا نجد أن المواثيق الجزائرية قد ثمنت مشاركة المرأة في المجال السياسي، وأعطته أولوية دون المساس بعدة مبادئ أهمها المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق السياسية [28].

– ما تضمنه مؤتمر الجزائر، المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة:عقد المؤتمر بمشاركة البرلمان الجزائري، بغرفتيه مع وزارة الشؤون الخارجية، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة للنظر في أهم السبل لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وفي صياغة وصنع القرار والتشريعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية، أكد المشاركون في المؤتمر إيمانهم بدور المرأة السياسي ومبادئ العدالة والحرية والمساواة، وسيادة القانون، ومن أهم توصياته ضرورة أن تعمل الدول قاطبة على زيادة مشاركة المرأة مشاركة نشطة، وجوب إدماج حقوق المرأة في الترشحات الانتخابية الوطنية، تمثيل أصوات النساء في الحوار الوطني، تدعيم دور المرأة في العملية الديمقراطية، وتعزيز الصلاحيات الدستورية والتشريعية والقضائية لأجل ضمان حقوق المرأة وحمايتها في القانون والممارسة[29].

– ما تضمنته الدساتير الجزائرية:إن الدساتير الجزائر وعلى مختلف اديولوجياتها اختلفت فيما بينها من حيث المكانة السياسية للمرأة، وما تتمتع به المرأة من حقوق سياسية تتسع وتضيق وفقا لعدة معايير أكثرها سياسية، نكر من ذلك:

– حقوق المرأة السياسية في ظل دستور1963م: إن دور المرأة السياسي من خلال ما أشار إليه إعلان المجلس الوطني التأسيسي يوم 25 سبتمبر 1962م، والذي بين منذ نشأته ثوابت الأمة والدولة الجزائرية كفالة هذه الدولة وضمانها لحقوق وحريات جميع مواطنيها، نص دستور سنة 1963م في ديباجته على سياسة اجتماعية لرفع مستوى العمال، والمبادرة برقي المرأة لإشراكها في تدابير الشؤون العامة وتطوير البلاد، وأقر في الفصل الخاص بالحقوق والحريات العامة حق المرأة الجزائرية في التمتع بكافة حقوقها دون استثناء، تؤكد المادة 12 منه أن المؤسس الدستوري دعا إلى المساواة بين المواطنين من كلا الجنسين بنفس الحقوق والواجبات، غير أن هذا الدستور لم يتم تطبيقه في العديد من المجالات، لاسيما ما تعلق بحقوق الإنسان، أين سجلت العدد من الخروقات بهدف القضاء على المعارضة السياسية نظرا لاحتكار الدولة معالم السلطة بإتباع سياسة الحزب الواحد[30].

– **حقوق المرأة السياسية في ظل دستور1976م:** لقد أقر هذا الدستور المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العليا في البلاد، تماشيا مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث أكدت المادة 42 منه على الحماية القانونية للممارسات المجتمعية التي تقوم بها الجزائر، وأن المرأة مواطنة تتمتع بجميع حقوقها التي يتمتع بها الرجل [31].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الدستور قد أقر في ديباجته الفلسفة الاشتراكية، وفكرة المشاركة الجماهيرية الشعبية في الشؤون العمومية، أقر في مادته 39 المساواة في الحقوق بين كل المواطنين وأشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى إلغاء التمييز بسبب الجنس أو العرق أو الحرفة، تضمن في مادته 42 فكرة أن هذا الدستور مبني على مجرد أفكار لا ترقى إلى حد فرض التزام المؤسسات الدستورية بالعمل على تحقيق مساواة حقيقية بين الرجل والمرأة، على وجه يضمن مشاركة الجنسين معا في تفعيل الحياة السياسة والديمقراطية والثقافية، وتحقيق فكرة المواطنة، والملاحظ على هذا الدستور انه يحتوي على مواد جامدة ولم يسجل فيه أي مشاركة سياسية فعلية للمرأة، مع أنه قد نص في المادة 39 على مبدأ المساواة، حيث كان ضيقا جدا فيما يتعلق بممارسة الحقوق والحريات السياسية نظرا لطبيعة النظام آنذاك [32].

– **حقوق المرأة السياسية في ظل دستور1989م:** يعتبر دستور1989م المفصل التاريخي لعملية التحولات السياسية في الجزائر، مع فتح باب التعددية الحزبية عن طريق الجمعيات ذات الطابع السياسي كانت فرصة لإشراك العديد من المواطنين في النشاط الحزبي والعمل السياسي، بما فيهم النساء حيث كان هناك أربع رئيسات أحزاب، ورغم تقلد النساء بعض المناصب القيادية والهياكل التنفيذية لبعض الأحزاب واتساع قاعدة النضال النسوي، إلا أن هناك العديد من المعوقات حالت دون حصول المرأة على فرصها كاملة في مجال العمل السياسي الحزبي[33].

ما يلاحظ عليه أنه قد أبقى على المفاهيم السابقة عندما تناول حقوق المرأة، وعدم تميزها تعزيزا لمبدأ المواطنة وإدماج المرأة في الحراك السياسي والتنموي، المحلي والوطني[34].

فدستور1989م مع إقراره تغيير الوضع الراهن وانتهاج أسلوب التعددية الحزبية، بموجبه حظيت حقوق الإنسان بنصوص كثيرة، نظرا لتغير الاديولوجية من اشتراكية إلى لبيرالية ، به 35 مادة ويطلق عليه دستور الحريات وهذا ما أشارت إليه ديباجته، الشعب يناضل في سبيل الحرية والديمقراطية، وامتاز كونه دستور قانون لا برنامج، ويعتبر مبدأ المساواة فيه مبدأ دستوريا، هذا الأخير جاء لتأكيد عدة مبادئ منها مبدأ المساواة، أين يؤكد على المساواة دون تمييز لجميع المواطنين والمواطنات، مع إشارته إلى إنشاء المجالس المنتخبة في المادة 149، وهو نوع من الرقابة الشعبية لعمل ممثلي الشعب المنتخبين، ورغم تأكيد هذا الدستورعلى حقوق الإنسان إلا انه لم يتناول الوسائل والإجراءات التي على الدولة اتخاذها لتجسيد مبدأ المساواة، وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات العامة، وقد ألغيت المادة 42 المتعلقة بضمان الحقوق السياسية، والاجتماعية للمرأة الجزائرية، على اعتبار المرأة أحد المواطنين وحقوقها مكفولة ومضمونة كبقة المواطنين[35].

– **حقوق المرأة السياسية في ظل دستوري 1996م:** هو الدستور الحالي للبلاد، خضع لتعديل سنة 2002م ثم التعديل الثاني سنة 2008 م، نصت المادة 29 منه على المساواة بين الجنسين، وتناولت المادة 31 منه على أن

مؤسسات الدولة تضمن المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بما يجب معه إزالة كل العراقيل التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية[36].

– حقوق المرأة السياسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008م: تنص المادة 31 مكرر منه على: ((تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة))، تطبيقا لمقتضيات هذه المادة صدر القانون العضوي رقم 03/12 الذي حدد بالتفصيل التدابير القانونية الكفيلة بتوسيع حق المرأة في المجالس المنتخبة، عمل على ترقية المشاركة السياسية لها من خلال توسيع مشاركتها في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية، وأكثر من ذلك نص هذا القانون على إمكانية حصول الأحزاب السياسية على مساعدة مالية لقاء توسيع تمثيل المرأة الجزائرية في قوائم الترشح لانتخابات المحلية، أو التشريعية طبقا للمادة 07 منه، وتجلت أولى بوادر القانون العضوي 03/12 في الانتخابات التشريعية لسنة 2012م ، حيث حصلت النساء على 145 مقعدا من مجموع مقاعد البرلمان، أي ما يعادل الثلث، لأول مرة في تاريخ الجزائر حصلت هذه النسبة بعدما كان تمثيل النساء سنة 2007م لا يتعدى 7.7 بالمائة أي واحد وثلاثون امرأة فقط، وبموجب هذه اللمسة الفريدة من نوعها لسنة 2012م أصبحت الجزائر تحتل المرتبة 25 عالميا للتصنيف العالمي للمشاركة في البرلمان، ما يلاحظ أيضا فرض المشاركة والتمثيل النسوي في مختلف الهياكل التي تتشكل منها الأحزاب السياسية طبقا للمواد 17 24، 41، علاوة على ذلك نصت المادة 41 منه على إلزامية تمثيل النساء في الهيئات القيادية لكل حزب يتم تأسيسه، الأمر الذي يعبر عن نية المشرع في ترقية مكانة المرأة السياسية ضمن التركيبة البشرية للأحزاب السياسية [37].

كما تجدر الإشارة إلى أن تعديل سنة 2008 م حث على إزالة العراقيل والعقبات التي تعوق طريق المرأة وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحيط السياسي والاقتصادي والثقافي، واعتبر المجلس الدستوري أن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من مطلب ديمقراطي، والملاحظ أن هذا التعديل قد لقي شبه إجماع من قبل مؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد، إن هذا التعديل يتيح بلا شك المجال واسعا أمام المرأة بالتواجد في المجالس المنتخبة، على اختلاف درجاتها والتأكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق، والالتزام بما عليهم من واجبات، دون تمييز أو أي تفرقة بين الرجال والنساء، بهذا فالمؤسس الدستوري قد خطى خطوة مهمة باتجاه الديمقراطية بما أقره للمرأة، وأن الأوان قد حان لتبني الأحزاب السياسية، والحركة الجمعاوية المبدأ، وأن تتبعه في هذا الاتجاه[38].

– الضمانات القانونية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة من خلال القانون العضوي رقم 12/ 04: جاء هذا القانون محدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، تضمن ذلك القانون العضوي المنظم للعمل الحزبي أو المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من المقتضيات، لا تحمل أحكاما تميزية بين الرجل والمرأة في الأحزاب السياسية، بل تضمن أحكاما تعزز مشاركة المرأة على مستوى مختلف جاء في المادة الحادية عشر منه:((العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة، وترقية الحقوق السياسية للمرأة))، كرس هذا القانون معنى الديمقراطية والتداول على السلطة، وترقية الحقوق السياسية للمرأة عن طريق مساهمتها بالترشح في القوائم الانتخابية،

اشتراط النساء في النشاط الحزبي وتدعيم مشاركتهن، وكذا منحهن فرص تقلد المناصب والمسؤوليات، والمساهمة في صنع القرار على مستوى الهياكل الحزبية [39].

ثالثا: المكانة السياسية للمرأة في ظل أحكام الشريعة الإسلاميـــــة: لقد قرر دستور المسلمين أن المرأة إنسان محترم لا يجوز حبسها أو إهانتها، وأمر الرجل أن يحسن إليها، وطالب الأزواج بمعاشرتهن بالمعروف، ومازال الرسول عليه الصلاة والسلام يردد في وصياه للرجال:{{ استوصوا بالنساء خيرا}} وقوله صلى الله عليه وسلم:{{ ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم}}، فالمرأة في ظل الإسلام نعمة بعد أن كانت في الجاهلية تعد نقمة، وللنساء حقوق على الرجال سواء كانت حقوقا مادية أو معنوية، في مقابل حقوق الرجال عليهن، والملاحظ أن الإسلام لم يساوي مساواة تامة بين الرجل والمرأة في السياسة والرياسة، فلقد فضل الله الرجل في خلقته في العقل والجسم، إذ كان الأقدر على تحمل الصعاب وعلى تحمل مسؤولية كسب الرزق والتدبير والرعاية، والدفاع عن الأسرة والأمة، والتاريخ يشهد أن النساء ما خرجن يوما عن فطرتهن ونظام كلفتهن[40].

كما تجب الإشارة إلى أنه من الصعب أمام التقنيات الحديثة أن تبقى النساء في جهل مطلق أمام المعدلات السياسية المتغيرة، فالوعي السياسي للرجل والمرأة تبصرة على ما هو مطلوب عمله في ظل الظروف الراهنة، ولقد تناول حق المرأة السياسي فريقين:

– **فريق معارض لممارسة المرأة السياسة:** هذا الفريق متشدد ينادي بشعار ما للمرأة والسياسة، ويستند على أدلة وحجج من الكتاب والسنة والقياس،من بين ذلك:

– حسب هؤلاء المرأة خلقت لمهنة واحدة وهي رعاية البيت، إذ دعا الإسلام إلى مكوثها في البيت

– المرأة غير مؤهلة أصلا للعمل السياسي

– العمل السياسي مفسدة للمرأة

– **فريق مساند لممارسة المرأة السياسة:** حسب هؤلاء فالعمل السياسي لا يختلف أبدا عن العمل الاجتماعي، والثقافي والاقتصادي، ومن بين حججهم:

– نوع نظام الحكم يترك أثره على المرأة فلماذا لا تشارك في رسم أوضاع البلاد؟

– دعا الإسلام المرأة إلى المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية عبر رسمه لصور الحجاب، أي ضرورة الاحتشام بزي معين.

– إن تخلف المرأة ثقافيا معناه تخلفها اجتماعيا، وما ينجر عليه من تخلف المرأة والمجتمع سياسيا، هنا يتساءل هؤلاء عن مدى حيرة المرأة من منحها الإسلام حقها السياسي؟، خاصة أمام اشمئزاز الرجل من تدخل المرأة في الأمور السياسية لأنه يعتبر ذلك ميدانه الأول والأخير[41].

من جانب أخر تجدر الإشارة إلى أن معالم الإسلام كانت واضحة في بعض الأمور التي تخص المرأة، منها الإجماع بين جمهور الفقهاء في منع تولي المرأة الإمامة العظمى، أي رئاسة الدولة، مع الإشارة إلى أن هناك اختلاف بسيطا بين الشبيبة من الخوارج الذين قالوا بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة قال البغدادي إن شبيبا مع أتباعه أجازوا

إمامة المرأة، ومن المعاصرين من أيد ذلك بناءا على أن الشرع لم يفرق بين المرأة والرجل في الحق السياسي، كما أن مشكلة الحقوق السياسية ليست مشكلة دينية أو فقهية، أو قانونية، هي مشكلة اجتماعية سياسية، وليس هناك حكما شرعيا يحرم المرأة من التمتع بتلك الحقوق، أما أصحاب الرأي الثاني (الحنفية والمالكية والشافعية) فيمنعون عن المرأة رئاسة الدولة وحسبهم النساء أمرن أن يقرن في بيوتهن، ولا تصلح لتولي الإمامة وتولي الحكم، فالرجل أنفع من المرأة وبناءا عليه فالإسلام لا يرى في المرأة الكفاءة لتولي رئاسة الدولة وتوجيه الحكم(42).

كما أن مسألة ممارسة المرأة للانتخابات كان فيها اختلاف ما بين العاصرين، رأي ذهب إلى جواز ممارسة المرأة حق الانتخاب، وحقها في اختيار مرشحها عضو مجلس الشورى، أو البرلمان حاليا ودليلهم في ذلك قوله تعالى:{{ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لاشتركن بالله شيئا، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين ببهتان يفترينهبين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم}}، دلت هذه الآية على مشروعية مبايعة النساء للرسول، كذا الاستدلال بقوله تعالى:{{ فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}}، حيث تجوز شهادة النساء والانتخابات حسب رأيهم تعد بمثابة تقديم شهادة، أما الفريق الثاني والذي تمثل في فتوى كبار الأزهر مع بعض المعاصرين، فقد ذهبت فتواهم إلى عدم جواز أن تنتخب المرأة مرشحا في مجلس الشورى(43).

أيضا تجب الإشارة إلى أنه من أقوى الأسباب التي جعلت المرأة تنظر نظرة دونية عند بعض الرجال، هي الفهم الخاطئ للدين وتأويل الآيات والأحاديث تأويلا خاطئا من طرف بعض الفقهاء، حيث جعل أغلبهم من أية القوامة بمثابة السلاح الذي تضرب به المرأة كلما أبدت رأيها في مسألة معينة، وكذا الحديث{{ ناقصات عقل ودين}}، فهنا كان تفسير الآية تفسيرا متحجرا ضد المرأة، الأمر الذي أدى إلى حرمان الفتاة من أبسط حقوقها(44).

أما مسألة انتخاب المرأة كعضو في البرلمان فهي الأخرى كانت محل جدل على ثلاث أوجه:

– **رأي أول:** مثله مجموعة من المعاصرين ذهبوا إلى جواز تمثيل المرأة كنائبة، وحصولها على عضو في البرلمان أو نائبة عن الأمة مستدلين في ذلك بـ:

– إن مبادئ الإسلام لا تحرم أن تكون المرأة مشرعة وأن تكون عضوا في البرلمان، وأن تقوم بمراقبة السلطة التنفيذية

– ليس في القرآن الكريم أي نص يحرم أن تتولى المرأة وظيفة من الوظائف، وذلك لكمال أهليتها

– **رأي ثاني:** ذهبت فيه فتوى كبار الأزهر من المعاصرين إلى تحريم أن تكون المرأة نائبة عن الأمة في مجلس الشورى، أي عضوا في البرلمان

– **رأي ثالث:** ذهب فيه الدكتور مصطفى السباعي إلى أنه ليس في الإسلام ما يمنع المرأة أن تكون مشرعة، لأن التشريع يحتاج إلى العلم، مع معرفة حاجات المجتمع وضرورياته التي لابد منها، والإسلام يعطي للمرأة الحق في العلم والتعلم مثلها مثل الرجل، والتاريخ الإسلامي يشهد ويزخر بالكثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغيره...إلخ، وعليه فليس في نصوص الإسلام ما يمنع المرأة أن تكون مشرعة أو نائبة في البرلمان(45).

هكذا فالإسلام وضع المقاصد، والقواعد وكلف كل من المرأة والرجل بالالتزام بما عليه من واجبات والتمتع بماله من حقوق، فما للرجل فهو له، وما للمرأة فهو لها[46].

كما يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية لم تأتي بتحريم تمتع المرأة بحقوقها السياسية، وإن كان هنالك تضارب في الآراء بين مؤيد ومعارض من الفقهاء حول عدة مسائل في المجال السياسي، فإن دل ذلك إنما يدل على عدم وجود نص قرأني يحرم ممارسة المرأة للوظائف سياسية، وأن يكون لها حق في التشريع، والواقع المعاش اليوم يبن مدى تفعيل مكانة المرأة على مستوى محلي في دول عربية وإسلامية عملت تشريعاتها على إصدار نصوص خاصة، تكفل حماية ممارسة المرأة لحقوقها السياسية، مقتدية بذلك بتعاليم الإسلام والدين الحنيف من جهة، حيث لا تحريم في غياب النص، ومسايرة ما توصلت إليه شعوب العالم والمجتمع الدولي من احترام للمرأة، وتفعيل مكانتها السياسية، وتشجيعها على السير قدما نحو مبدأ عدم التمييز بينها وبين الرجل في ممارسة الحق السياسي وغيره، وأن تخرج هي ذاتها قدراتها الإبداعية إلى عالم يحتاج تكافل جهودها إلى جانب جهود الرجل، من أجل تنمية سياسية مستدامة تتويجها صنع القرار، والمساهمة في بناء ورقي الدولة بكل أبعادها.

الخاتمة:

نخلص مما تقدم سرده من معلومات وتحليلها حول موضوع المكانة السياسية للمرأة بين القانون وعلم الاجتماع دراسة مقارنة، أن مسيرة المرأة السياسية قد مرت بعدة مراحل، طبعها النضال من طرف نساء يشهد لهن التاريخ مواقفهن الصارخة، سواء على مستوى إقليمي أو عالمي من أجل النهوض بحقوقهن، والتي على رأسها حقوقهن السياسية، والملاحظ أن هذه المسيرة قد كللت بالنجاح، حيث أصبح للمرأة مركزا سياسيا عالميا، إقليميا ومحليا، توجته إصدار المواثيق والمعاهدات، والاتفاقيات التي تلزم أطرافها بما تحتويه من بنود على رأسها مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية ضرورة إيجاد آليات قانونية من أجل تفعيل دورها السياسي وحمايتها.

فللمرأة قدرات على العطاء السياسي، وهي مؤهلة لان تكون من بين أولئك الذين يصنعون القرار السياسي، والسياسة العامة للدولة ككل، وما للتنمية المستدامة من أبعاد .

كما أنه وبتسليط الضوء على الوضع السياسي للمرأة الجزائرية بنوع من الخصوصية، من أجل معرفة مكانتها السياسية في ظل التشريع الجزائري، ونظرة المجتمع نلاحظ أنه وعلى الرغم من كل العراقيات والتحديات التي واجهت، ولا تزال تواجه المرأة الجزائرية، إلا أنها قد حظيت بمكانة سياسية لا بأس بها ضمن المنظومة التشريعية، في ظل ضيق نظرة المجتمع التي تتميز بالعنصرية، وقلة الوعي بحقها السياسي والذي يعتبره المجتمع حكرا على الرجل، وتجدر الشارة في هذا الشأن إلى الحدث المميز انتخابات 2012م، والتي جاءت تتويجا للتعديل الدستوري لسنة 2008م أين بلغت نسبة تمثيل النساء في البرلمان الثلث تقريبا، وهو أمر مشجع من طرف المشرع بفرضه نظام الكوطا.

غير أن الوضع قد تغير في أخر انتخابات تشريعية لسنة 2021م حيث لم تحظ المرأة إلا بمقاعد قليلة جدا، سواء في البرلمان أو في المجالس المحلية المنتخبة، وإن دل ذلك إنما يدل على عدم استقرار النص التشريعي الذي سرعان ما تغير حتى أصبحت المرأة في هذا الوضع، ناهيك على نظرة المجتمع للمرأة على أنها وسيلة تمارس حقها في الانتخاب لا في الترشح، لاختيار الرجل والوصول به إلى النيابة في البرلمان أو المجالس المنتخبة، وعليه يمكن صياغة عدة توصيات على النحو التالي:

1- ضرورة إصدار تشريعات ثابتة مدعمة باليات قانونية تضمن حق المرأة الجزائرية السياسي، وتفعل دورها في الحدث الانتخابي بالترشح.

2- ضرورة التدخل الإعلامي بكل شفافية ومصداقية، والقيام بحملات تحسيسية دورية لتغيير ثقافة النقص والعنصرية لدى المجتمع الجزائري، والتي تقضي بأن الرجل مؤهل أكثر من المرأة لممارسة الوظائف السياسية في البلاد.

3- ضرورة تكثيف المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية، من أجل تقريب وجهات النظر بين الفاعلين السياسيين، وأن يكون للمرأة فيها حصة الأسد في الحضور والعمل والنشاط.

4- لابد من فرض الرقابة الصارمة على تطبيق القوانين الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

5- ضرورة توعية المرأة بقدراتها ومؤهلاتها السياسية، وأنها قادرة على العطاء وتشجيعها بدءا من داخل أسرتها وإلى المجتمع.

التهميش:

([1])- محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر– بسكرة –كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013م،2014، ص 11، 41، 42.

([2])- ريم ضيف عبد المجيد التكريتي، الدور السياسي للمرأة العربية 2003- 2017 ، المرأة العراقية حالة دراسة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة آل البيت معهد بيت الحكمة للعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017م، 2018، ص 38.

([3])- د/ سميرة بوشعالة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين الطموح والتحدي، مقال نشر بمجلة المعيار، المجلد 23، عدد45، سنة 2019 م، ص 1101.

([4])- محرز مبروكة، المرجع السابق ص 44.

([5])- د/ محمد وليد صالح، العلاقات العامة والتمكين السياسي للمرأة ، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2016م ص 34، 35.

([6])- د/ عنوان أبو خليل ، مشاركة المرأة في الحياة السياسية اللبنانية ، محافظة الجنوب والنبطة نموذجا، طبعة 2020م ص 39، 40.

([7])- نورة نافع، مكانة المرأة في المجتمع الجزائري، مقال نشر بمجلة دراسات اجتماعية، بتاريخ 2013/01/01 م ، ص 147، 148.

([8])- د/ سميرة بوشعالة، المقال السابق، ص 1107، 1108.

([9])- خلاف فاتح، د/ يعيش تمام شوقي، ضرورة تفعيل الدور الايجابي للأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، ص 291.

([10])- د/ سميرة بوشعالة، المقال السابق، ص 1108، 1109 .

([11])- محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 56 ، 57.

([12])- د/ محمد وليد صالح، المرجع السابق، ص 60، 61.

([13])- محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 58.

([14])- د/ سميرة بوشعالة ، المقال السابق، ص 1102.

([15])- د/ مسراتي سليمة ، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ،(الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي) ، مقال نشر بمجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الثاني ، أكتوبر 2018م ، ص 170 ، 171.

([16])- محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 60، 62، 63.

([17]) - ريم ضيف عبد المجيد التكريتي، المرجع السابق، ص 39، 40.

([18])- د/ سميرة بوشعالة، المقال السابق، ص 1104.

([19])- محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 81 ، 82.

([20])- محرز مبروكة، المرجع نفسه، ص 67، 68.

([21])- د/ محمد وليد صالح، المرجع السابق، ص 36، 37، 38.

([22])- ريم ضيف عبد المجيد التكريتي، المرجع السابق، ص 63.

([23])- د/ عنوان أبو خليل، المرجع السابق ص 36، 39، 40.

([24])- محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 154.

([25])- محرز مبروكة، المرجع نفسه، ص 155.

([26])- خلاف فاتح، د/ يعيش تمام شوقي، المرجع السابق ص 291.

([27])- د/ سميرة بوشعالة، المقال السابق، ص 1104.

([28])- د/ سميرة بوشعالة، المقال نفسه ص 1104، 1105.

([29])- محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 91.

([30])- محرز مبروكة، المرجع نفسه، ص 162، 163.

([31])- د/ سميرة بوشعالة، المقال السابق، ص 1104.

([32])- محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 163، 164.

([33])- د/ مسراتي سليمة، المقال السابق ص 178.

([34])- د/ سميرة بوشعالة، المقال السابق، ص 1104.

([35])- محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 167، 168، 169.

([36])- د/ سميرة بوشعالة، المقال السابق، ص 1105.

([37])- خلاف فاتح، د/ يعيش تمام شوقي، المرجع السابق ص 293.

([38])- محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 171، 177، 178.

([39])- د/ مسراتي سليمة، المقال السابق ص 174، 175.

([40])- عبد القادر شيبة الحمد، حقوق المرأة في الإسلام ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع ، الرياض، طبعة جديدة معدلة ، 1431هـ، 2010م، ص 15، 17، 19، 39.

([41])-كفاح حداد ، المرأة والعمل السياسي، دار الهدى، الطبعة الأولى ، 1422هـ، 2001م، ص 20، 21.

([42])- مجيد محمود أبو حجير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ، 1997م ، ص 124، 125.

([43])- مجيد محمود أبو حجير، المرجع نفسه ص 438، 439، 440.

([44])- نورة نافع، المقال السابق ، ص 157.

([45])- مجيد محمود أبو حجير، المرجع السابق، ص 457، 458، 459.

([46])- عبد القادر شيبة الحمد، المرجع السابق، ص 40، 41.

المراجع:

1- كفاح حداد، المرأة والعمل السياسي، دار الهدى، الطبعة الأولى ، 1422هـ، 2001م.

2- مجيد محمود أبو حجير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ، 1997م.
3- محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر– بسكرة –كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013م،2014م.
4- د/ محمد وليد صالح، العلاقات العامة والتمكين السياسي للمرأة ، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2016م.
5- د/ مسراتي سليمة، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة،(الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي) ، مقال نشر بمجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الثاني، أكتوبر 2018م.
6- نورة نافع، مكانة المرأة في المجتمع الجزائري، مقال نشر بمجلة دراسات اجتماعية، بتاريخ 2013/01/01 م.
7- عبد القادر شيبة الحمد، حقوق المرأة في الإسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع الرياض طبعة جديدة معدلة ، 1431هـ، 2010م.
8- د/ عنوان أبو خليل، مشاركة المرأة في الحياة السياسية اللبنانية، محافظة الجنوب والنبطة نموذجا طبعة 2020م.
9- د/ سميرة بوشعالة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين الطموح والتحدي، مقال نشر بمجلة المعيار، المجلد 23، عدد45، سنة 2019 م.
10- ريم ضيف عبد المجيد التكريتي، الدور السياسي للمرأة العربية 2003- 2017م، المرأة العراقية حالة دراسة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة آل البيت معهد بيت الحكمة للعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017م، 2018م.
11- خلاف فاتح، د/ يعيش تمام شوقي، ضرورة تفعيل الدور الايجابي للأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.